ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر
يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات لا يحتاج فيها الى التعيين
في جنس واحد ولو عين لغا وفي الاجناس لا بد منه كما
حققناه في الظهار من شرح الكنز واما الطهارة فقالوا
لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل
الحول وعنده نصاب آخر كان المعجل عن الباقي وفي فتح القدير من
الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى
ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى
لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام
احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم
القضاء جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احدى المالين
فاستحق ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الثاني وكذا
لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يكن
ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس
من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين عنها وعما في بطونها
ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزأه عما عجل وان عجل عما يحمل
في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالنذر والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح وركعتي
الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف
فيه وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله والدعاء للميت
ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها
كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا انها تصح بمطلق

واما في الزكوة م

النية

19

النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بمطلق النفل
وبمطلق النية وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها التهجد
لظن بقاء الليل فاذا تبين انها بعد طلوع الفجر كانت عن
السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة وايضا من
قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة
لان الشروع لا بد منه للسنة فيها في الوقت ولم يوجد
وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا بعدما قعد الاخيرة
فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكون عن سنة الظهر
على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم
الاجزاء لكون السنة لم تشرع بتحريمة مبتداءة ولم توجد
فاختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح بمطلق
النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على
اشتراط التعيين للسنن الرواتب وعدمه مسئلة حررتها
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك في صحة الجمعة
ناويا آخر ظهر عليه او لم يدركه في وقته ولم يؤده بعد
ثم تبين صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة
حيث لم يكن عليه ظهر فائت كما في فتح القدير وهو ايضا متفرع
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قولهما وعند محمد
ثم فينبغي ان يقال فيها انها تكون عن السنة الا على قوله
وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة بالصلوة المسنونة
فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه

وعلى القول الآخر لا م

على ان الصلوة ع

Copyright King Saud University